فيه وظن طايفة من العلما الحديث بمعمر محفوظ فعلوا به ومن يثبته محمد بن يحيى الذهلي
فيما جمعه من حديث الزهري وكذلك احتج به احمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمايع
وكان احمد يحتج احيانا باحاديث لم يتبين له انها معلولة كما احتجاجه بقوله لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين لم يتبين له بعد ذلك انه معلول فاستدل بهذا واما
البخاري والترمذي وغيرهما فعلوا الحديث معمر وبينوا غلطه والصواب عندهم فذكر
البخاري هنا عن ابن عيينة انه قال سمعته من الزهري مرارا وايوب الاعرج
عبيد الله عبد الله وليس في لفظه الا قوله القوها وما حولها وكلوا وكذلك رواه
مالك وغيره وذكر من حديث يونس ان الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن
الجامد وغيره فافتى بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر
بما قرب منها فطرح فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد
روي في هذا الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استوى وحكم النوعين بالحديث
ورواه بالمعنى والزهري احفظ اهل زمانه حتى يقال انه لا يعرف له غلط في
حديث والنسيان مع انه لم يكن في زمانه اكثر حديثا منه ويقال انه حفظ بعض
على الامه تسعين سنة ثم مات بها غيره وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا
من حفظه ثم استعاده منه بعد عام فلم يخرج منه حرفا فلو لم يكن في الحديث الا نسيان
الزهري او معمر لكان نسبة النسيان الى معمر اولى باتفاق اهل العلم بالرجال مع كثرة
الدلايل على نسيان معمر وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على ان معمرا كثير الغلط
على الزهري قال الامام احمد ينما احدثه معمر به جعفر عندر عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال احمد هكذا حدث
به معمر بالبصرة وحدثهم بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهري بالاسناد
وقال ابو حاتم الرازي ما حدث به معمر راشد بالبصرة فهو خطا اغلبط وهو صالح
الحديث واكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري

والاضطراب

والاضطراب في المتن ظاهر فان هذا يقول ان كان ذابا او مايعا لم يؤكل وهذا يقول ان
كان مايعا فلا تنتفعوا به واستصبحوا منه وهذا يقول فلا تقربوه وهذا يقول امر بما
ان تؤخذ وما حولها وتطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل وهذا بين
انهم يروونه من كتاب مضبوط وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط وبتقدير
صحة هذا اللفظ وهو قوله وانه كان مايعا فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل
الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤل عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند
السايل سمن فوق قلتين يقع فيه فارة حتى يقال فيترك الاستفصال في حكاية
الحال وقيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال بل السمن الذي يكون عند
اهل المدينة في اوعيتهم يكون في الغالب قليلا فتوضح الحديث لم يدل الا على
نجاسة القليل فان المايعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها
الا نص صحيح ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح وبهذه من يتجسسه يظن ان
النجاسة اذا وقعت في ما او مايع سرت فيه كله فتجسته وقد عرف فساد هذا
وانه لم يقل احد من المسلمين بطرده فان طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين
قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى ما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف
الاخر ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثنى ما فوق
القلتين وعلل بعضهم المستثنى لمشقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة
الى الكثير في بعضهم يتعذر التطهير وهذه العلل موجودة في الكثير من الادهان
فانه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن
الوقع والدود والحويات مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فالعسر والحرج
بتنجيس هذا اعظم جدا وهذا لم يرد في تنجيس الكثير اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه واختلف قول احمد رحمه الله في تنجيس الكثير واما القليل فانه
كل حديث معمر فاخذ به وقد طعن غير واحد على العلة القادحة فيه ولو طلع
عليها لم يقل به ولهذا نظايره كما ياخذ بحديث لم يتبين له ضعفه فيترك الاخذ